أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب .

قوله الثالث أن يسرق نصابا وهو ثلاثة دراهم أو قيمة ذلك من الذهب والعروض .

هذا إحدى الروايات .

أعني أن الأصل هو الدراهم لا غير والذهب والعروض تقومان بها .

قال في المبهج هذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع اختاره الأكثر الخرقي والقاضي وأصحابه .

قال الزركشي وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار أكثر أصحاب القاضي و الشيرازي والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و ابن البنا .

وقدمه في إدراك الغاية .

وعنه : أنه ثلاثة درهم أو ربع دينار أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما يعني أن كلا من الذهب والفضة أصل بنفسه .

وهذه الرواية هي المذهب .

قال في الكافي هذا أولى .

وجزم به في تذكرة ابن عقيل و عمدة المصنف و المذهب الأحمد و الطريق الأقرب و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة و البلغة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي هذا المذهب .

وأطلقهما في المذهب .

وعنه : لا تقوم العروض إلا بالدراهم فتكون الدراهم أصلا للعروض .

ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير .

وأطلقهن في الهداية و المستوعب و الكافي وغيرهم .

إذا علمت ذلك فلو سرق ثلاثة دراهم لا تساوي ربع دينار قطع على الروايات الثلاث .

ولو سرق دون ربع مثقال يساوي ثلاثة دراهم قطع على الرواية الأولى .

فوائد : .

إحداها : يكمل النصاب بضم أحد النقدين إلى الآخر إن جعلا أصلين في أحد الوجهين .

قدمه في الرعايتين .

وصححه في تصحيح المحرر .

قال شارح المحرر أصل الخلاف الخلاف في الضم في الزكاة انتهى .

والوجه الثاني لا يكمل .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الحاوي الصغير و الفروع .

الثانية : يكفي وزن التبر الخالص على الصحيح من المذهب نص عليه .

وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا يكفي بل تعتبر قيمته بالمضروب وهو احتمال للقاضي .

الثالثة : لو أخرج بعض النصاب ثم أخرج باقيه ولم يطل الفصل : قطع وإن طال الفصل ففيه وجهان ذكرهما القاضي .

وأطلقهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و القواعد وغيرهم .

أحدهما : لا يقطع وهو المذهب .

قدمه في الفروع وصححه في النظم .

الثاني : يقطع قدمه في الترغيب .

وقال : اختاره بعض شيوخي .

وقال أيضا : وإن علم المالك به وأهمله فلا قطع انتهى .

قال القاضي : قياس قول أصحابنا يبنى على فعله كما يبنى على فعل غيره .

واختاره في الانتصار إن عاد غدا ولم يكن رد الحرز فأخذ بقيته وسلمه القاضي لكون سرقته الثانية من غير حرز .

قال في الرعاية الكبرى بعد أن ذكر الوجهين وقيل : إن كان في ليلة قطع